

## أحكام القرآن

والعجلة لا يعقد على ما حلف عليه .  
وعقد اليمين أن يعنىها على الشيء بعينه أن لا يفعل الشيء فيفعله أو ليفعله فلا يفعله  
أو لقد كان وما كان .  
فهذا آثم وعليه الكفارة لما وصفت من أن D قد جعل الكفارات في عمد المأثم قال  
وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وقال لا تقتلوا الصيد